سلسلة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي
نظرة تأصيلية للواقع التطبيقي

دكتور: أحمد شوقي سليمان

مدير معتمد في إدارة المخاطر

عضو هيئة تدريس بالجامعة الإسلامية

بولاية مينيسوتا الأمريكية

تتنوع تطبيقات التمويل الإسلامي ما بين صيغ البيوع (المداينات) والمشاركات وتتعرض المصارف الإسلامية الى مجموعة متنوعة من المخاطر شأنها شأن البنوك التقليدية فمنها ما يتعلق بالمؤسسة المالية نفسها (مخاطر داخلية) ومنها ما يرجع لظروف البيئة المحيطة بها (مخاطر خارجية)، بالإضافة لمجموعة من المخاطر الإضافية ناتجه عن الخصوصيات والاعتبارات التي تأخذها في الحسبان عند القيام بأنشطتها (الالتزام بالشريعة الإسلامية)، كما أن درجة المخاطرة بالمصارف الإسلامية تتغير حسب طبيعة المنتجات/ الأدوات التمويلية المختلفة (صيغ التمويل الإسلامي)، وتحيط صيغ التمويل الإسلامي مجموعه من المخاطر المشتركة (المخاطر العامة) خلال كافة المراحل التي تمر بها صيغ التمويل الإسلامي، وتتمثل المراحل الرئيسية التي تمر بها صيغ التمويل الإسلامي في خمسة مراحل يمكن ايجازها في الشكل التالي:-

سلسلة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي
نظرة تأصيلية للواقع التطبيقي

الا ان هناك بعض الاختلافات في آلية التطبيق ما بين كل صيغة وأخرى تبعاً لطبيعة الصيغة المطبقة من خلال إضافة مراحل تنفيذية كتحصيل هامش الجدية او العربون او العقود الموازية او المتابعة لتنفيذ الاعمال الممولة من خلال الصيغة وهو ما يدعم تقسيم المخاطر الي (مخاطر عامة) تتعلق بكافة الصيغ ، و (مخاطر خاصة) تتعلق بطبيعة وتفاصيل التطبيق لكل صيغة على حدى، وسنسعى من خلال سلسلة من المقالات المتتالية للمخاطر العامة ثم التطرق للمخاطر الخاصة في سلسلة أخرى.
وفيما يخص المخاطر العامة سنبدأ بالمرحلة الأولي **تقدم العميل للمصرف بطلب التمويل بإحدى صيغ التمويل الإسلامي المختلفة**

يسعى العملاء للتقدم بطلب التمويل بإحدى صيغ التمويل الإسلامي حسب طبيعة العملية المراد تمويلها فإذا كان المطلوب هو تمويل سلع أو خدمات يمكن أن تتم من خلال صيغ (المرابحه والمرابحه للآمر بالشراء – الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك – الاستصناع – السلم). وفي حالة أن العملية تمويل مشروعات يمكن أن تتم من خلال صيغ (المشاركة – المضاربة – الاستصناع).
وعندما يتقدم العميل بطلب التمويل للمصرف فتتركز المخاطر في **مخاطر تشغيل (العنصر البشري)** والتي يمكن ايضاحها من خلال التالي:-

- عدم تحري الدقة من خلال موظفي المصرف (إدارة الاستعلامات) عند الاستفسار عن العميل من خلال كافة الوسائل المتعارف عليها.
- عدم تحري الدقة عند مراجعة مشتملات طلب العميل.
- عدم الحصول عن كافة المعلومات عن نوع النشاط الذي يمارسه العميل وحجمه وأهميته في السوق ومدى الطلب عليه.

وهناك نوع أخر من المخاطر بهذه المرحلة وهو عنصر خارجي يتمثل في تلاعب العملاء في تقديم او امداد او إخفاء بعض المعلومات الهامة والتي تتمثل في **(المخاطر الأخلاقية للمتعاملين).**
حيث تمثل القيم الإيمانية والأخلاقية والسلوكية والفنية والمالية للمتعامل مع المصرف من أهم الجوانب المساهمة في التطبيق السليم لصيغ التمويل الإسلامي، فإذا تعاقد المصرف مع متعامل ليس أهلاً للاستثمار الإسلامي سوف يؤدي لتعرض المصرف لخسائر في رأس ماله حيث قد يؤدي

-عدم إلتزام العملاء في تنفيذ شروط العقود.

- عدم بذل العملاء العناية اللازمة في إدارة المشروع.

- إستخدام التمويل الممنوح لهم في غير الغرض المخصص لضياع أموال المصرف وربما يتعذر على المصرف إثبات مسئولية أو تعدي أو تقصير أو إهمال الطرف الآخر عنها، وحتى لو ثبت مسئوليته فسوف تكون هناك خسارة في معدل العائد الفعلي للاستثمار عما كان متوقعاً.

حيث يتم اجراء استعلام عن العميل في ضوء المستندات المقدمة والزيارة الميدانية لمقر نشاط العميل للتأكد من سمعته في السوق سواء مع عملائه وموردیه وبنوك التعامل الأخرى من خلال شهادات الاحكام التجارية (الإفلاس والبروتستو) وموقف سداده لشيكاته ووجود حجوزات على العميل ووفائه لالتزاماته في سداد التأمينات والضرائب ومراعاته للجانب المجتمعي من خلال التبرعات والمساهمات في مؤسسات التنمية المجتمعية والتي توضح مدي التزام العميل بالقيم الايمانية والأخلاقية والسلوكية والتي ستساعد المصرف في تحديد التزام العملاء بالجوانب الأخلاقية للحد من المخاطر الأخلاقية للعملاء الممنوح لهم التمويل بإحدى صيغ التمويل الإسلامي.